Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أدب مواقيت الحج

١ - فرضه مرة فى العمر :

راعى الشرع فى فرضه الحج أنه لا بُدَّ فيه من السفر إلى مكة من أقطار قريبة أو بعيدة ، وقد يستغرق هذا السفر أياما أو شهورا أو أعواما ، فيتعطَّل الناس به عن أعمالهم الدنيويَّة اللازمة لمعاشهم ، فلم يوجبه على الشخص إلا مرة واحدة فى العمر ، ولم يقدِّر له زمنا معيَّنا فى عمره ، بل جعله واجبـــا موسَّعا ، ليؤدِّيه الشخص فى الوقت الذى يتيسر له فيه ، ويكون قد رتَّب فيه أمور معاشه ، واستقرَّ فيه نظام حياته ، حتى لا يؤثر انقطاعه عنه بالحج أثرا كبيرا فيه ، فينتهز الفرصة التى يمكنه أن يؤديه فيها فى يُسْر ، لأن الدين يسر لا عسر ، وإذا تعجَّله الموت قبل أن يؤديه أجاز لغيره من أولاده ونحوهم أن يؤديه عنه ، ليرفع عنه ما وقع فيه من الإثم ، وقد اختصَّ به الحج دون غيره من العبادات ، وهذا عندى يقتضيه فرضه موسَّعا على الشخص لا مضيَّقا ، وقيل فى سبب اختصاص الحج به إن شأنه ليس كشأن الصلاة والصوم ، لأن قصد مواساة أهل البيت الحرام بالمال له شأن فى فرض الحج ، وهذا بخلاف الصلاة والصوم ، لأن كلا منهما تعبد محض ، وماذكرته